

مجلس الخدمة المدنية

قرار

٢٠١١/٢ رقم

بتحديد ضوابط التعيين في غير أدنى الوظائف

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠١٠/٣ المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٠م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

يكون التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها، وفقاً
للضوابط الآتية :

- ١ - وجود وظيفة أعلى شاغرة ودرجة مالية معتمدة .
- ٢ - أن يتعدى شغل الوظيفة بطريق الترقية .
- ٣ - أن تقتضي حاجة العمل الفعلية شغل الوظيفة .
- ٤ - أن تكون الوظيفة المراد شغلها من وظائف الخبراء والمستشارين والوظائف ذات
الطبيعة الإشرافية - أيًا كانت المجموعة النوعية التي تنتمي إليها - أو ما يحدده
مجلس الخدمة المدنية من وظائف أخرى ، بناء على الموافقة المسبقة لوزارة
الخدمة المدنية .
- ٥ - أن يتوافر لدى المرشح للتعيين في الوظيفة المطلوب شغلها التأهيل العلمي
والحد الأدنى لمدة الخبرة العملية الكلية التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة .
- ٦ - ألا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح للتعيين عن مجموع المدد البينية اللازم
قضاؤها في وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المطلوب التعيين عليها بداع
من درجة بداية التعيين في هذه الوظائف .
- ٧ - أن تكون المدة الكلية للخبرة العملية تالية للمؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .

- ٨ - عدم بقاء الموظف في الوظيفة التي كان يشغلها قبل التعيين .
- ٩ - أن يكون التعيين أولًا من داخل الوحدة بناء على إعلان داخلي ، ويتم الاختيار بعد إجراء امتحان تنافسي ، وفي حالة التساوى في نتيجة الامتحان تكون الأولوية للأعلى مؤهلا ثم الأكثر خبرة في مجال الوظيفة فالأخير سنا ، وإذا لم يوجد من يتناهى على الوظيفة المراد التعيين عليها من داخل الوحدة ، يتم الإعلان لشغفها من خارج الوحدة ، بمراعاة قواعد الاختيار المشار إليها .
- ويعين الموظف الذي يحصل على الجنسية العمانية في وظيفته التي كان يشغلها قبل التجنس دون التقيد بشرط الإعلان والامتحان أو شرط عدم إمكانية شغل الوظيفة بطريق الترقية ، وفي حالة التعيين في وظيفة أخرى أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها يكون التعيين طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٤ من ابريل ٢٠١١ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعیدی

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٣)

الصادرة في ١٦/٤/٢٠١١ م